



الموجز: دراسة تقييم تأثير البيئة
رقم الإيداع: ٠٠٤٧٣٤٠

3485

جهاز شئون البيئة
الإدارة المركزية لتقويم التأثير البيئي
C / ٥٥ / ٩٧٧
إدارة وتقييم تقويم التأثير البيئي
٤٤٨٥

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

السيدة المهندس / إيمان إبراهيم

مدير عام الدراسات الهندسية والاقتصادية والبيئة - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة وبعد،،،
بالإشارة لكتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٢ المرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم التأثير البيئي (ب) محددة لمشروع / تعديل محطة أمونت لطاقة الرياح ٥٠٠ ميجاوات فيما يخص المكونات الرئيسية للمشروع (قدرة توليد المحطة - عدد التوربينات - توزيع التوربينات - ارتفاع التوربينات من ١٢٠ م إلى ١٨٠ م) على نفس مساحة وموقع المشروع الأصلي الصادر له الموافقة البيئية رقم (٢٨٤٠) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١.
أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة والبيانات التكميلية المقدمة وبناء على رأي كلا من (قطاع حماية الطبيعة و مشروع صون الطيور الحواصة)، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على تعديل المكونات الرئيسية للمشروع، بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة والبيانات التكميلية المقدمة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢ مع الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

- الالتزام بتعديل المكونات الرئيسية للمشروع على نفس مساحة وموقع المشروع الأصلي بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر كما ورد بالدراسة.
- الالتزام بأن يقتصر تعديل المشروع على تعديل بعض المكونات الرئيسية للمشروع الصادر له الموافقة البيئية رقم (٢٨٤٠) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١ طبقاً للجنول رقم (٤) كما ورد بالدراسة فقط دون القيام بأي تعديل أو إضافة أي أنشطة قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من الجهاز وهي كالآتي :-

المكون	قبل التعديل	بعد التعديل
١ قدرة توليد المشروع (ميجاوات)	٥٢٤,٦	٥٠٠,٥
٢ عدد توربينات الرياح	١٧٢	٧٧
٣ القدرة الاسمية لكل توربينة (ميجاوات)	٣,٠٥	٦,٥
٤ قطر الدوران (متر)	١١٤	١٧١
٥ ارتفاع البرج (متر)	٦٣	٩٤,٥
٦ أقصى ارتفاع للتوربينة	١٢٠	١٨٠
٧ المساحة المغطاة بالمشروع	٩٦,٤ كم ^٢	نفس المساحة

- الالتزام بالمشروط الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
- الالتزام باستخدام أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد ذات القدرة على إيقاف عمل التوربينات أوتوماتيكياً في حالات دخول الطيور المهاجرة دائرة الخطر، وهو ما سوف يسهم في تلافي الآثار السلبية على البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات مما يساعد على زيادة الإنتاج من الكهرباء.
- يتم مراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد سنوياً لتحديث ضوابط وإجراءات التخفيف، وذلك على النحو المبين في البروتوكول الرباعي الموقع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البيئية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستمر الالتزام بما يقتره جهاز شئون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.
- في حالة عدم استخدام المحطة لأنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد والتحكم الأوتوماتيكي في إيقاف التوربينات في حالات الخطر، يتم الغلق التام لكامل المحطة طوال موسمي الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات النهار فقط مع استمرار برامج رصد الطيور في تلك المواسم على أن تحدد برامج الرصد الخاصة بالمشروع لكل موقع من مواقع المحطات لأنشطة الهجرة.
- الالتزام بتنفيذ برامج لرفع قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية المتطلبات المتزايدة على المراقبين في ظل التوسع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال متابعة وتقييم كفاءة أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد في الحد مخاطر التوربينات على الطيور المهاجرة.

٩١٣٦
٠٥٥٣

رئيس قطاع الإدارة البيئية

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/١)

016573



الادارة المركزية
١٩٧٧ / ٢٢٠٤٤

ادارة وشؤون البيئة
٢٠١١

- ٨ الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (الريشة)، والمسافة البينية بين كل توربين والذي يليه في نفس الصف عن ثلاثة أضعاف قطر دوران النصل (الريشة).
- ٩ الالتزام بنفع التعويضات البينية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعادلات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.
- ١٠ الالتزام بعدم إنشاء المزيد من خطوط نقل الكهرباء في مسارات الهجرة إلا بعد تقديم دراسات تقييم أثر بيئي والحصول على موافقة جهاز شئون البيئة، بشرط الالتزام بتركيب العواكس والعلامات المستخدمة لهذا الغرض، وبضرورة اختيار المسارات التي لا تتعارض مع مسارات وأنماط الهجرة لما لتلك الخطوط من تأثيرات كبيرة على الطيور.
- ١١ الالتزام بتنفيذ دراسة موسمية لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام بمراوح التوربينات باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة.
- ١٢ الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسنول للغلق.
- ١٣ الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغيير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....)
- ١٤ موافقة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.
- ١٥ الالتزام بتطبيق برنامج رصد الطيور النافقة خلال مواسم الهجرة المختلفة على أن تكون المنهجية معتمدة من جهاز شئون البيئة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.
- ١٦ ربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح وخاصة بين محطة المحولات والشبكة الرئيسية بواسطة كابلات تحت الأرض.
- ١٧ ضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بما يعادل ثلثي كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر أو الأسود والقصي العاكس).
- ١٨ نظراً لطول الريش المستخدمة يجب أن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم.
- ١٩ الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط الرصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢٠ يكون الحد الأقصى لإرتفاع ريش التوربينات عند الحافة لا يتعدى ١٨٠ متر من سطح الأرض.
- ٢١ تركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الموجودة داخل المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة.
- ٢٢ عدم تركيب توربينات بالمنطقة المعلقة بمنطقة هامة للطيور بمساحة ١ كم ٢ كما ورد بالدراسة.
- ٢٣ موافقة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق باستخدام الرادار وتقارير البحث عن الجثث النافقة.
- ٢٤ ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
- ٢٥ عدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية على الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.
- ٢٦ عدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والجيولوجية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير على العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.
- ٢٧ التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري فيما يخص إجراءات الحماية من السبيل.
- ٢٨ عدم تجاوز الحدود الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخرى خارج النطاق المحدد.
- ٢٩ التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الأضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حية ونباتات.
- ٣٠ مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.
- ٣١ عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣٢ عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملحق رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

Protection (ICNIRP) International Commission on Non-Ionizing Radiation

- ٣٠ عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملحق رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣١ عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.



رئيس قطاع الإدارة للبيئة

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٢)

يتمتع
٢٠١١ / ٢٢٠٤٤

٣٠
١٩٧٧

016572

